

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب

٢ - اخطار الجهات المختصة

(مادة ٦)

على كل اجنبي دخل الكويت ان يتقدم في خلال ثمانى واربعين ساعة من دخوله الى دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة وان يحرر اقرارا بدخوله . وعليه اذا غير محل اقامته أن يبلغ في خلال اسبوع عن عنوانه الجديد .

(مادة ٧)

على مديري الفنادق ونحوها ان يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن الاجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها في خلال ثمانى واربعين ساعة من وقت نزولهم او مغادرتهم . وكذلك كل من آوى اجنبيا أو اسكنه يجب عليه أن يبلغ عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك في خلال ثمانى واربعين ساعة من وقت حلول الاجنبي او مغادرته .

(مادة ٨)

على الاجانب خلال مدة اقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وأن يجيبوا عما يسألون من بيانات ، وان يتقدموا عند الطلب الى دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة في الميعاد الذي يحدد لهم . ويجب في حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن ذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

٣ - اقامة الاجانب في الكويت

(مادة ٩)

يجب على كل اجنبي يريد الاقامة في الكويت أن يحصل من رئيس دوائر الشرطة والامن العام على ترخيص بالاقامة .

(مادة ١٠)

اذا كان الأجنبي لا يقصد الاقامة في الكويت بل كان غرضه مجرد الزيارة ، جازله أن يبقى دون ترخيص بالاقامة مدة اقصاها شهر واحد . واذا لم يغادر الكويت بعد انتهاء هذه المدة ، جاز الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع واحد وبغرامة لا تزيد على مائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١)

يعطي رئيس دوائر الشرطة والامن العام الاجنبي الذي يريد الاقامة في الكويت ترخيصا بالاقامة المؤقتة لمدة ثلاثة اشهر ، يجب عند انتهائها ان يغادر الكويت ، الا اذا طلب قبل انتهاء هذه المدة باسبوع على الاقل أن يعطى ترخيصا بالاقامة العادية .

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،

بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،

قررنا القانون الآتي :

١ - دخول الاجانب الكويت

(مادة ١)

لايجوز لاجنبي دخول الكويت او الخروج منها الا اذا كان يحمل جواز سفر سارى المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة او اية سلطة اخرى معترف بها ، او كان يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة .

(مادة ٢)

يجب أن يكون الجواز او مايقوم مقامه مؤشرا عليه بسمة الدخول من احدى القنصليات المعهود اليها بذلك في الخارج . ويصدر قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام بأنواع السمات وبالاجراءات التي تتبع للحصول على السمة والرسوم التي تحصل عليها .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

(مادة ٣)

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول العربية التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام

(مادة ٤)

لايجوز لاجنبي دخول الكويت أو الخروج منها الا من الاماكن التي تخصص لذلك بقرار يصدر من رئيس دوائر الشرطة والامن العام، وبعد التأشير على جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه من الموظف المختص بالرقابة .

(مادة ٥)

على ربانة السفن والطائرات والسيارات عند وصولها الكويت او مغادرتها لها ان يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم او طائراتهم او سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة اسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة و غير سارية المفعول ، وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة او لطائرة أو السيارة او الصعود اليها .

٤ - ابعاد الاجانب

(مادة ١٦)

يجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يصدر امرا مكتوبا بابعاد أى اجنبى ، ولو كان حاصله على ترخيص بالاقامة ، في الاحوال الآتية :

اولا - اذا حكم على الاجنبى واوصت المحكمة في حكمها بابعاده .

ثانيا - اذا لم يكن للاجنبى وسيلة ظاهرة للعيش .

ثالثا - اذا رأى رئيس دوائر الشرطة والامن العام ان ابعاد الاجنبى تستدعيه المصلحة العامة او الامن العام او الآداب العامة .

(مادة ١٧)

يجوز أن يشمل امر ابعاد الاجنبى افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم .

(مادة ١٨)

يجوز توقيف الاجنبى الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين، اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد .

(مادة ١٩)

لا يجوز للاجنبى الذى سبق ابعاده العودة الى الكويت الا باذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

(مادة ٢٠)

يخرج الاجنبى من الكويت بأمر من رئيس دوائر الشرطة والامن العام اذا لم يكن حاصله على ترخيص بالاقامة أو انتهت مدة هذا الترخيص . ويجوز له ان يعود الى الكويت اذا توافرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة ٢١)

لرئيس دوائر الشرطة والامن العام أن يأمر بأن تكون نفقات ابعاد الاجنبى هو واسرته أو اخراجه من الكويت من مال هذا الاجنبى اذا كان عنده مال .

(مادة ٢٢)

اذا كان للاجنبى الصادر أمر بابعاده أو باخراجه مصالح في الكويت تقتضى التصفية ، اعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة ويحدد رئيس دوائر الشرطة والامن العام مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر .

(مادة ١٢)

يجوز للاجنبى المرخص له في دخول الكويت دون سمة دخول ان يحصل على ترخيص بالاقامة العادية طول المدة التى يظل فيها جواز سفره صالحا للعمل به ، بحيث لا تجاوز مدة اقامته خمس سنوات من وقت حصوله على الترخيص . فاذا انقضت هذه المدة وجب عليه ان يطلب تجديد الترخيص بالاقامة ، ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يجدد الترخيص لمدة خمس سنوات اخرى ، مرة بعد مرة ، أو أن يرفض التجديد .

وعلى هذا الاجنبى ، في جميع الاحوال ، ان يبلغ دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن كل سفرة الى الخارج او عند تغيير العنوان . ولا يجوز له الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة شهور ، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، والا سقط حقه في الاقامة المرخص له بها .

(مادة ١٣)

تسرى مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالنسبة الى الاجانب الذين يكونون مقيمين في الكويت وقت نشر هذا القانون وتنطبق عليهم احكام المادة المذكورة ، من وقت العمل بهذا القانون .

(مادة ١٤)

يجوز للاجنبى الذى يشترط لدخوله في الكويت سمة دخول ان يحصل على ترخيص بالاقامة العادية طول المدة التى يظل فيها جواز سفره صالحا للعمل به ، بحيث لا تجاوز مدة اقامته سنة واحدة من وقت حصوله على الترخيص . فاذا انقضت هذه المدة وجب عليه ان يطلب تجديد الترخيص بالاقامة ، ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يجدد الترخيص لمدة سنة اخرى ، مرة بعد مرة ، أو ان يرفض التجديد .

(مادة ١٥)

استثناء من احكام المواد الثلاث السابقة ، يعطى الاجنبى الموظف في دائرة حكومية ترخيصا بالاقامة العادية طول المدة التى يعمل فيها موظفا ، بشرط ان يكون حاملا لجواز سفر صالح للعمل به . فاذا انتهت مدة خدمته ، وجبت عليه مغادرة الكويت في خلال اسبوع من انتهاء هذه المدة ، الا اذا حصل على ترخيص آخر بالاقامة العادية .

وعلى الدائرة الحكومية التى كان الاجنبى يعمل فيها اخطار دوائر الشرطة والامن العام بانتهاء خدمة الاجنبى فور انتهائها .

٥ - احكام ختامية

(مادة ٢٣)

رسوم الترخيص بالاقامة ورسوم تجديدها تحدد بقرار من رئيس
دوائر الشرطة والامن العام .

(مادة ٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على
الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد
١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠ .

(مادة ٢٥)

يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون :

أ - رؤساء الدول واعضاء اسرهم .

ب - رؤساء البعثات السياسية واسرهم وموظفوهم الرسميون
والقناصل واسرهم وموظفوهم الرسميون بشرط المعاملة
بالمثل .

ج - حاملو الجوازات السياسية بشرط المعاملة بالمثل .

د - افراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التي
تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة .

هـ - رجال السفن والطائرات القادمة الى الكويت الذين
يجملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة
التابعين لها .

و - من يرى رئيس دوائر الشرطة والامن العام استثناءهم
باذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية .

(مادة ٢٦)

لا تخل احكام هذا القانون باتفاقات الاقامة التي تكون
لكويت طرفا فيها ولا بالعادات المرعية .

(مادة ٢٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يجوز ، في أى وقت بعد
مدور هذا القانون ، تأليف لجنة لخصر الاجانب المقيمين في الكويت
ين ترخيص بالاقامة للنظر في اعطائهم ترخيصا وفقا للاحكام المتقدمة
نذكر . ويصدر ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،
سوم بتشكيل هذه اللجنة وبالقواعد والاجراءات التي تسير عليها
أعمالها . ويراعى في تشكيل اللجنة أن يكون فيها مندوبون عن
أثر الشرطة والامن العام ودائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة
أثرة الشؤون الاجتماعية وممثلون كويتيون للمقاولين ورجال
عمال .

(مادة ٢٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .
ويصدر رئيس دوائر الشرطة والامن العام القرارات اللازمة لتنفيذه .

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩

الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩